

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 104 @ وَالْقَصَاصِ . عَلَى أَزْهَمٍ وَإِنْ كَانَتْ أَلْفُرَادُ الْكَوْنِيَّةِ حُكْمًا فَمَنْهَا الْعَاقِلُ الْكَوْنِيَّ يَكُونُ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ وَأَلْمَامَةِ وَمَنْهُمُ الْمَاجِنُونُ الْكَوْنِيَّ لَا يَصْلُحُ لِشَهَادَةِ مِنْ ذَلِكَ . فَهَذَا الْخُتْلَافُ لَمْ يَكُونَ أَخْتَلَافًا عَارِضًا وَلَيْسَ بِأَصْلِيٍّ فَلَا يُعْتَدُ بِهِ . هَذَا وَبِمَا أَنَّ أَهْلَ الْمَيْزَانِ يَبْحَثُونَ فِي أَلْشَيَاءِ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ وَالْعَرَضُ وَالْحَقِيقَةُ فَيَعْدُونَ إِلَى زَسَانَ زَوْعًا ، أَمْ أَهْلُ الشَّرْعِ فَبِمَا أَرَاهُمْ يَبْحَثُونَ عَنْ إِلَى زَسَانَ مِنْ حَيْثُ أَلْحُكْمَ الْمُتَعَلِّقةُ بِهِ فَيَعْدُونَ وَزَهْ جَنْسًا وَعَلَيْهِ يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ كُلَّهَا أَنَّ التَّعْرِيفَ الْكَوْنِيَّ وَرَدَ فِي الْمَاجِلَةِ تَعْرِيفًا لِتَجْنِسِ غَيْرِ مُنْطَبِقٍ عَلَى تَعْرِيفِ أَلْصُولِيَّينَ وَلَا تَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ . وَقَدْ عَرَفَتْ الْمَاجِلَةُ الْجِنْسَ هُنَّا لِتُزُومُهُ فِي الْبَيْنَ وَالْوَكَالَةِ . (الْمَادَّةُ 141) الْجِزَافُ وَالْمُجَازَفَةُ : بَيْعُ مَجْمُوعٍ بِلَا تَقْدِيرٍ الْجِزَافُ : تَعْرِيفُ كَلِمَةِ (كُزَافٌ) الْفَارِسِيَّةِ . وَهُوَ الْبَيْعُ بِالذَّظَرِ وَالْجَادَسُ وَالتَّخْمِينُ بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَرْنٍ (شَرْحُ الْمَاجِمَعِ) . وَيَكُونُ الْجِزَافُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : 1 - فِي الْمَبْيَعِ كَبَيْعٍ صُبْرَةٍ حِنْطَةٍ بِدُونِ ذِكْرِ كَبِيلَهَا وَبَيْعٍ كَوْمٍ تَبْنِي بِدُونِ ذِكْرِ وَرْنِهِ . وَهَذَا هُوَ بَيْعُ الْجِزَافِ . وَسَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (4218) مَا يُوضَّحُ ذَلِكَ تَمَامَ التَّوضِيحِ . 2 - فِي النَّمَانِ : وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ ذَلِكَ تَمَامَ التَّوضِيحِ . 3 - فِي النَّمَانِ : وَفِي الْمَادَّةِ (142) حَقُّ الْمُرُورِ هُوَ حَقُّ الْمَشَيِّ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ وَذَلِكَ بِأَنَّ تَكُونَ رَقْبَةً الطَّرِيقِ مَمْلُوكَةً لِشَخْصٍ

وَلَا خَرَّ الْجَاقُّ بِأَنْ يَمْرُرَ مِنْهَا فَقَطُّ . وَهَذَا الْجَاقُ مِنْ الْجُقُوقِ
الْمُجَرَّدَةِ الْتَّيْ تَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ كَمَا سَيَجِيَ فِي الْمَادَةِ (1227) .
هُوَ نَصِيبٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ مِنْ (الْمَادَةِ 143) حَقُّ الشُّرُبِ : أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ
مِنْ النَّهْرِ وَيَكُونُ عَامًا أَوْ خَاصًا بِمَزْرَعَةٍ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ
حَدَيْقَةٍ . (رَاجِعً الْمَادَةِ 1262) وَيُعَيَّنُ مَقْدَارُ هَذَا الْجَاقِ
بِالزَّمَنِ تَارِيَةً وَأُخْرَى بِأَزْمَانِيَّةً أَوْ فَجَوَاتِ ذَانِ اتِّساعٍ مُعَيَّنٍ
. (الْمَادَةِ 144) حَقُّ الْمَسِيلِ حَقُّ جَرِيَانِ الْمَاءِ وَالسَّيْلُ
وَالْتُوكَافِ مِنْ دَارِ إِلَى الْخَارِجِ . أَيْ أَنْ يَكُونَ الْمَحِلُّ الْذِي يَسِيلُ
إِلَيْهِ الْمَاءُ مَلِكًا لِغَيْرِ صَاحِبِ الدَّارِ وَلِصَاحِبِ الدَّارِ حَقُّ
الْإِسْمَالَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحِلِّ فَقَطُّ وَحَقُّ الْمَسِيلِ هَذَا كَجَاقٌ
الْمُرُورِ مِنْ الْجُقُوقِ الْمُجَرَّدةِ الْتَّيْ تَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا